

وسائل الشيعة

[509] أبواب قسمة الخمس 1 - باب انه يقسم ستة أقسام ثلاثة للامام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه لا بامه وحدها الذكر والانثى منهم، وانه ليس في مال الخمس زكاة. [12600] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن قول الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن له خمسته ولللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (1) ؟ فقال: أما خمس الله عز وجل للرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل، ورواه الصدوق باسناده عن زكريا بن مالك الجعفي (2).

_____ أبواب قسمة الخمس الباب 1 فيه 20 حديثا 1 -

التهذيب 4: 125 / 360. (1) الانفال 8: 41. (2) الفقيه 2: 22 / 79 / (*)
